

# ما حكم التأمين التعاوني؟ | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

الثاني من التأمين تأمين التعاون. قال اباحه كبار العلماء عندنا بما اصدرته هيئة كبار العلماء من الفتوى في اباحة التأمين التعاون. تأمين التعاون هي صورته غير صورة التأمين التجاري. التأمين التعاوني ان يكون المشتركون - 00:00:00 في شركة التأمين هذه بصفة شركاء لهم الربح عليهم الخسارة. فهم يتعاونون في ان يسدد بعضهم عن بعض. والشركة ما تستفيد هي ان يستفيد شخص خالد انما الاستفادة ترجع الى المشتركين فمثلا فلان من الناس الف دفع مئة دفع مئة جيم دفع - 00:00:20 الى العاشر سمع الف ريال فهذه يشتركون فيها وتكون عندهم ثم اذا مضت السنة ولم يحدث حادث ل احد منهم فان الالف هذه تعود فائدتها عليها. فتتمى لهم واذا دفعوا مئة في السنة - 00:00:47 المقبلة فان هذه المنة تتمى لهم ايضا يعني تحفظ لهم بحوادث هذه السنة ثم تتمى لهم. يعني انهم في شركة تعاونية للتأمين هؤلاء اعضاؤها. لهم غنمها وعليهم غرمها. وهذه الصورة لا شك - 00:01:09 صورة شركة بشرط والمؤمنون على شروطهم الا شرطا فحل حراما او حرم حلالا وهذه الصورة جائزة ولذلك فكبار العلماء في جوازها وهي حل مثالي لكن هذه لا يستفيد منها اصحاب الاموال واصحاب الشركات آآ انما يستفيد منها الناس - 00:01:29 وهم لا يريدون ان يستفيد الناس وانما يريدون ان يستفيدوا هم. ولو قام هذا النوع من الشركات لكان في ذلك تيسير للناس قضاء لحوائجها - 00:01:49